بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد ٢٩٧/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب الاستفسار: عدنان عبد خضير الزرفي/ عضو مجلس النواب العراقي.

موضوع الطلب: تفسير القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن مجلس النواب العراقي بتأريخ ٢٠١٧/٢/٢، وبيان الرأي القانوني بخصوص ذلك.

خلاصة الطلب:

طلب النائب عدنان عبد خضير الزرفي من هذهِ المحكمة بموجب كتاب مكتبه بالعدد (٣١٩) بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٥، ما يأتي نصه: ((وردت إلينا طلبات عدد من النقابات والاتحادات والجمعيات حول تفسير القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ والصادر من مجلس النواب العراقي والخاص بتولي رؤساء وأعضاء الهيئات الإدارية للنقابات والاتحادات والجمعيات والحد المسموح به من عدد المرات لتولي تلك المسؤولية بغية فسح المجال في تداول المسؤولية ... راجين بيان رأيكم القانوني ليتم تعميم ذلك على كافة النقابات والاتحادات والجمعيات))، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وأجراءها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب قُدِم لغرض الاستفسار عن القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن مجلس النواب بتأريخ ٢٠١٧/٢/٢ – قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠ لسنة ١٩٧٧ – الذي جوّز إعادة انتخاب النقيب أو الرئيس في النقابات والاتحادات المهنية لأكثر من مرة بصورة متتالية)، وبيان الرأي القانوني بخصوص ذلك، للأسباب المشار إليها بالطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن الطلب واجب الرفض لعدم الاختصاص؛ ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً لتفسير نصوص القوانين، إلا بمناسبة الطعن بعدم دستوريتها، كما ليس لها أيضاً اختصاص أو صلاحية للإجابة على استفسار يرد إليها من أحدى الجهات الرسمية أو أحدى السلطات في الدولة أو أحد أعضاء مجلس النواب؛ ذلك أن المحكمة ليست جهة للإفتاء وبيان الرأي، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بما ورد في الطلب والإجابة على الاستفسارات الواردة فيه، وبيان الرأي القانوني بخصوصه، لذا فإن الطلب واجب الرفض، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب التفسير المقدم من (عدنان عبد خضير الزرفي/ عضو مجلس النواب العراقي)، لعدم الاختصاص، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566